

الهيئة المستقلة للانتخاب

المدد القانونية للانتخابات النيابية استنادا لقانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016

المرحلة	الترتيب	الإجراء الانتخابي	الجدول الزمني
مرحلة التسجيل و إعداد جداول التناخبين	1	مسور الأمر الملكي بإجراء الانتخابات النيابية	1
	2	1- بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى مرسوم: 1- بتفقد المجلس خلال عشرة أيام من صدور الأمر الملكي قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع واختار الفرز في الجريمة الرسمية	2 10
	3	1- تقوم الدائرة بتفقد الهيئة بالاتهام من إعداد الجدول الأولية خلال خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة	3 7
	4	1- بعد إنشاء الهيئة للجدول الأولية للتناخبين من الفرز وفقاً لمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة: تقوم الهيئة من اليوم التالي لتأسيسها بعملها على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبإي وسيلة أخرى أو إلكترونية كما تقوم بتزويد بل رئيس الناخب بالجدول الأولية للتناخبين في تاريخه، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة خمسة أيام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية، ويمن عن مكان عرضها في مسقطين مسجلين يومين	4 7
	5	1- خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ عرض الجدول الأولية للتناخبين وفقاً لمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة: 1- يجب لأي من إيداء الدائرة الانتخابية: التناخبين خلالها طلبها من الدائرة تسجيل اسمها في الجدول الأولي الخاص بها من خلال	5 14
	6	1- على الدائرة أن تفصل في طلب الناخب فيها وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تلقيه وفي حال: 1- كون أوراق الناخب غير كاملة أو غير صحيحة أو غير متطابقة مع البيانات التي تم تسجيلها في الدائرة الانتخابية 2- كون أوراق الناخب غير كاملة أو غير صحيحة أو غير متطابقة مع البيانات التي تم تسجيلها في الدائرة الانتخابية 3- كون أوراق الناخب غير كاملة أو غير صحيحة أو غير متطابقة مع البيانات التي تم تسجيلها في الدائرة الانتخابية	6 14
	7	1- تكون قرارات الدائرة بإصدار طلب الناخب المشار إليه في بند (1) من هذه الفقرة قابلة للتعنيد لدى محكمة البداية التي تقع في الدائرة الانتخابية ويروى إلى رقم المحكمة	7
	8	1- تكون قرارات الدائرة بإصدار طلب الناخب المشار إليه في بند (1) من هذه الفقرة قابلة للتعنيد لدى محكمة البداية التي تقع في الدائرة الانتخابية ويروى إلى رقم المحكمة	8
	9	1- يكون قرار الصادر عن المحكمة وفق أحكام بند (2) من هذه الفقرة قابلاً للتعنيد لدى المحكمة ترويه الدائرة وتسعى من القرارات الصادرة عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وبشكل الدائرة ما يترجم من إجراءات تصويب الجدول الأولية على ضوء تلك القرارات خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمها، وذلك وفقاً للتعليمات التنفيذية	9 7
	10	1- يكون قرار الصادر عن المحكمة وفق أحكام بند (2) من هذه الفقرة قابلاً للتعنيد لدى المحكمة ترويه الدائرة وتسعى من القرارات الصادرة عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وبشكل الدائرة ما يترجم من إجراءات تصويب الجدول الأولية على ضوء تلك القرارات خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمها، وذلك وفقاً للتعليمات التنفيذية	10 7
مرحلة الاعتراض على تسجيل الغير	11	1- 1- لتل نائب ورد اسمه في الجدول الأولية للتناخبين أن يحرص على الهيئة على تسهيل غيره في الجدول الأولية للتناخبين في تاريخه الانتخابية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض الجدول الأولية للتناخبين على أن يرفق باعتراضه بالبيانات اللازمة	11 7
	12	1- على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة عليها وفق أحكام بند (1) من هذه الفقرة خلال خمسة أيام من تاريخ ورودها، وفي كل يوم واحد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء ببولتها أو رفضها على أن يتم عرض هذا الجدول لمدة خمسة أيام من خلال يومها الانتخاب	12 7
	13	1- على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة عليها وفق أحكام بند (1) من هذه الفقرة خلال خمسة أيام من تاريخ ورودها، وفي كل يوم واحد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء ببولتها أو رفضها على أن يتم عرض هذا الجدول لمدة خمسة أيام من خلال يومها الانتخاب	13 7
	14	1- تكون قرارات الهيئة الصادرة وفق أحكام بند (2) من هذه الفقرة قابلة للتعنيد لدى محكمة البداية التي تقع في الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرضها	14 7
	15	1- تفصل محكمة البداية في الطعون المقدمة عليها وفق أحكام هذه الفقرة خلال خمسة أيام من تاريخ ورودها، وتقوم المحكمة بكون قرارها فيها، وعلى المحكمة ترويه الهيئة وتسعى من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لإخطار ما يترجم من إجراءات تصويب الجدول الأولية للتناخبين خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمها	15 7
	16	1- تفصل محكمة البداية في الطعون المقدمة عليها وفق أحكام هذه الفقرة خلال خمسة أيام من تاريخ ورودها، وتقوم المحكمة بكون قرارها فيها، وعلى المحكمة ترويه الهيئة وتسعى من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لإخطار ما يترجم من إجراءات تصويب الجدول الأولية للتناخبين خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمها	16 7
	17	1- تفصل محكمة البداية في الطعون المقدمة عليها وفق أحكام هذه الفقرة خلال خمسة أيام من تاريخ ورودها، وتقوم المحكمة بكون قرارها فيها، وعلى المحكمة ترويه الهيئة وتسعى من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لإخطار ما يترجم من إجراءات تصويب الجدول الأولية للتناخبين خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمها	17 7
	18	1- بعد انتهاء الإجراء والإعداد المتضمن عليها في المادة (6) من هذا القانون وتصويب الاقتراع على ضوء ما صدر من قرارات تقوم الدائرة بإرسال جداول التناخبين إلى الهيئة لاستكمالها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورودها، وتسعى هذه المادة بقر مسبق لمدة مئة	18 3
	19	ب- نشر الهيئة الجدول النهائية للتناخبين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبإي وسيلة أخرى، وتحدد التعليمات التنفيذية وتزوّد كل رئيس ناخب بالجدول النهائية للتناخبين في تاريخه	19 3
	20	1- بعد الترخيص لمجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على أن يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بأربعة وعشرين يوماً على الأقل، ويصدر لمدة ثلاثة أيام خلال أوقات الدوام الرسمي ولا يخلو أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدّة	20 3
مرحلة الترشح	21	1- يصدر المجلس قراره بطلب أو رفضه تملك أو قبول أو رفض اسم أو تملك من طلب الترشح المتكاملين في القائمة الواردة في طلب الترشح أو اسم القائمة أو رمزها وذلك خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتاريخ الترشح، وإذا أقر المجلس رفض طلب الترشح لأي سبب فلهذا بين أسباب الرفض على الرئيس أو من يواضعه بطلب طلب الترشح قرار الرض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية	21 7
	22	1- لغرض القسمة، والى من طلب الترشح الواردين في القائمة: 1- في الفرز في مملكة الانتداب التي تقع الدائرة الانتخابية: ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ الترشح، وفقاً للبيانات المقدمة وحسب ما ورد في بطاقة الترشح في حال عدم اكتمالها، وعلى الهيئة أن تفصل في هذا الطلب خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلبها، ويكون قرارها بشأن هذا الطلب قابلاً للتعنيد لدى المحكمة، ويروى إلى الرئيس فور صدوره	22 3
	23	1- لغرض القسمة، والى من طلب الترشح الواردين في القائمة: 1- في الفرز في مملكة الانتداب التي تقع الدائرة الانتخابية: ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ الترشح، وفقاً للبيانات المقدمة وحسب ما ورد في بطاقة الترشح في حال عدم اكتمالها، وعلى الهيئة أن تفصل في هذا الطلب خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلبها، ويكون قرارها بشأن هذا الطلب قابلاً للتعنيد لدى المحكمة، ويروى إلى الرئيس فور صدوره	23 3
	24	ب- يظل الرئيس الإجراءات اللازمة لعرض أسماء المترشحين وأسماء المرشحين الذين تم قبول شطبهم على الموقع الإلكتروني وفي مركز المحافظة، وعلى مسجلين مسجلين يومين، وإي وسيلة أخرى براه مسمية	24 3
	25	1- 2- بعد تلقي التماس من طلبه في بند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض أوراقه وأسماء المرشحين المتضمنين عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة: على أن يكون مرفقاً ببيانات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلبها، ويكون قرارها قابلاً للتعنيد لدى المحكمة، ويروى إلى الرئيس فور صدوره	25 3
	26	1- 2- بعد تلقي التماس من طلبه في بند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض أوراقه وأسماء المرشحين المتضمنين عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة: على أن يكون مرفقاً ببيانات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلبها، ويكون قرارها قابلاً للتعنيد لدى المحكمة، ويروى إلى الرئيس فور صدوره	26 3
	27	1- على المجلس نشر الإجراء اللازمة لعرض التجديد التي أخطت على أسماء المترشحين بموجب قرارات الاستئناف الصادرة بمقتضى أحكام بند (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة، فور تلقيها، وذلك بطريقة أنها التي يتم بموجبها عرض أوراقه وأسماء المرشحين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، ويعتبر هذا التماساً وأسماء المترشحين المرشحين للتصويت النيابية	27 2
	28	ب- بشرط تقديم طلب الاعتراض وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع	28 10
	29	يوم الاقتراع	29 1



● العددة الزمنية ● العددة الزمنية ● العددة الزمنية